E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.53/Rev.1
17 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية:

حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

الأرجنـــتين، إســـبانيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا* بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، غواتيمالا، فرنسا، قبرص*، الكاميرون، كوبا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا يـــتألف مـــن خمسة من أعضائها، يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية، من أجل دراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإلى قرارها ١٩٩٥/٧٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وإلى قرارها ٢٠٠١/٤٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وإلى قرارها ٢٠٠٢/٤١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك إلى قرار الجمعية ٢١٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي أيد فيه المجلس مقرر اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعمل بين الدورات تابع للجنة يكلف بمهمة إعداد مشروع صك معياري ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يساورها بالغ القلق على وجه الخصوص لتزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والخطف عندما تشكل هذه الحالات جزءا من حالات اختفاء قسري أو عندما تعتبر بمثابة حالات اختفاء قسري، ولتزايد عدد التقارير التي تفيد بتعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين للمضايقات وسوء المعاملة والترويع،

وإذ تشدد على أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مشكلة الإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأن أفعال الاختفاء القسري هي جرائم ضد الإنسانية بحسب تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)،

١- *تحيط علما* بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2003/70)، المقدم عملا بقرار اللجنة ٤١/٢٠٠٢؛

٢- *تشدد* على أهمية أعمال الفريق العامل وتشجعه على أن يقوم، في أدائه لولايته، بما يلي:

(أ) أن يواصل تيسير الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية بغية كفالة التحقيق في الحالات الموثقة توثيقا كافيا والمحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج ضمن ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة معايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير الختامية المقدمة من المقرر الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، وأن يتعاون تعاونا وثيقا مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يولي اهتماما خاصا للحالات التي تحال إليه وتشير إلى إساءة معاملة شهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أقارب المختفين، أو توجيه تهديدات خطيرة إليهم أو ترويعهم؛

(و) أن يولي اهتماما خاصا لحالات اختفاء الأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما تحدث، وأن يضع توصيات مناسبة لمنع حدوثها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يواصل مراعاة نوع الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وصياغة التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة لتنفيذ الدول الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها الستين؛

٣- *تأسف* لأن بعض الحكومات لم تقدم قط أي ردود موضوعية بشأن حالات الاختفاء القسري التي أفيد عن حدوثها في بلدانها، أو لم تتخذ أي إجراء بناء على التوصيات المتعلقة بهذه الحالات والواردة في تقارير الفريق العامل؛

٤- *تحث* الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية، ولا سيما بدعوته لزيارة بلدانها دون أي عائق؛

(ب) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل أي إجراءات تتخذ عملا بالتوصيات التي يوجهها إليها الفريق العامل؛

(ج) أن تتخذ إجراءات لحماية شهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمحامين وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترويع أو سوء معاملة؛

(د) أن تواصل، إذا كانت قد حدثت في بلدانها منذ وقت طويل حالات اختفاء كثيرة لم تحسم جهودها لاستجلاء مصير الأشخاص المعنيين وتنفيذ الآليات المناسبة لتسوية هذه الحالات مع أسر هؤلاء الأشخاص؛

(هـ) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصف وكاف؛

٥- *تذكر* الحكومات بما يلي:

(أ) أنه لا يجوز، كما ورد في المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها،

(ب) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تخضع لعقوبات مناسبة ينبغي أن تراعى فيها الخطورة القصوى لهذه الأعمال في إطار قوانين العقوبات؛

(ج) أن عليها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فورا بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى توافرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها؛

(د) أن عليها مقاضاة جميع مرتكبي أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة ذلك الاعتقاد؛

(هـ) أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

(و) أنه يجب، كما ورد في المادة ١١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق على نحو موثوق به من أنهم أفرج عنهم فعلا وأنهم، علاوة على ذلك، أفرج عنهم في ظل أوضاع تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم؛

٦- *تعرب:*

(أ) عن شكرها للحكومات الكثيرة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته الحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغه بأي إجراءات تتخذها لتنفيذ تلك التوصيات؛

(ب) عن تقديرها للحكومات التي تقوم بالتحقيق في أي حالات اختفاء قسري يوجه نظرها إليها أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسع في جهودها في هذا المجال؛

٧- *تدعو* الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالة طوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٨- *تحيط علما* بالمساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الداعمة لتنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة تعاونها؛

٩- *تحيط علما مع بالغ القلق* بالصعوبات التي يواجهها الفريق العامل في أداء ولايته وتطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يكفل حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك تأييد مبادئ الإعلان، ليتسنى للفريق إيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد دورات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله؛

(ب) أن يوفر الموارد اللازمة لتضمين قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أحدث المعلومات؛

(ج) أن يبقي الفريق العامل واللجنة على علم بانتظام بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

١٠- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١١- *تحيط علما* بعرض الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقريره (E/CN.4/2002/71) على الفريق العامل بين الدورات المكلف بإعداد مشروع صك معياري ملزم قانونا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٤٦ و٢٠٠٢/٤١، وكذلك بمساهمة رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بإقامة العدل والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عمل الفريق العامل بين الدورات بصفته مقرر مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

١٢- *تحيط علما أيضا* بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات التابع للجنة والمكلف بوضع مشروع صك معياري ملزم قانونا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/2003/71) وترحب بالتقدم الجوهري المحرز خلال الدورة الأولى للفريق العامل، كما ترحب، في هذا السياق، بمشاركة المنظمات غير الحكومية؛

١٣- *تطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان من أجل مواصلة عمله، وفقا لقراري اللجنة ٢٠٠١/٤٦ و٢٠٠٢/٤١، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٤- *تطلب* إلى رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات أن يجري مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر من أجل الإعداد للدورة القادمة للفريق العامل؛

١٥- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعو الخبيرين المذكورين في الفقرة ١١ أعلاه إلى المشاركة في أنشطة الفريق العامل؛

١٦- *تقرر* أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -